الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يتفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد **فصل**
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بد ان يصلي ظهرا
اربعا عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادرك
من صلاة الامام وقال الطحاوي لا تدرك الجمعة الا باداراك الخطبتين **فصل**
واتفقوا على ان الخطبتين **فصل** شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى
يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري يجزيها احداهما ولا بد من الاتيان بما يسمى
خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه ولو قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غير وخالفه صاحباه وقال الاوزاعي
يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه
والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال **فصل**
والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه
فقال مالك والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب
الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على
الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قول
الشافعي **فصل** واذا صعد الخطيب المنبر سلم على العامة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه الى
وهو على الارض فلا يعيد صلى المنبر وزخرفه والامام يخطب صلى تحية المسجد
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك واختلفوا هل يجوز
ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يجوز

الا

الامر خطب في الشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان **فصل**
وقراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورة تسبح والغاشية
فيهما ستتان عرفتا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة انه
قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة **فصل** والغسل للجمعة سنة عند
جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها
ووقت جوازه يدخل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يجزئ الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب لمن حضرها وقال ابو ثور هو مستحب
لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة
اجزاه عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما **فصل** ومن زحم عن
السجود فامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد وهو
الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه انه ان شاء سجد على ظهره وان
شاء اخر حتى يزول الزحام وقال مالك يلزمه تاخير السجود حتى يسجد على
الارض **فصل** واذا احدث الامام في الصلوة جاز له الاستخلاف عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم
الجواز **فصل** لا تقام في بلد ان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب
الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كان في البلد جوامع اقيمت
في الجامع الاقدم منها وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف
اذا كان في البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا قال
الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد
في المصر الا ان يكبر الجامع فيجوز في موضعين وان دعت
الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد ان عظم البلد واتسع اهله كبغداد جاز فيه

Copyright © King Saud University